

اي اذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كما جد ام الاب والاخري
ذات قرابتين او اكثر كما ام الاب وهي ايضا ام اب الاب يقسم
السدس بينهما عند اي يوسف انما فابا اعتبار الابدان
وعند محمد اثنان باعتبار الجهات مسئلة امرأة تزوجت
بنت بنتها الابن ابنتها فولد بينهما ولد فعذه المزروجة
ام ام ام الولد وفي ايضا ام اب اب الولد والجدة أم أم أمه
اب الولد فان تزوج هذا الولد سبط لها اخر فولد بينهما
ولد صارت هذه المرأة لهذا الولد جدة من ثلاثة اوجه
والجدة البعدي من اي جهة كانت **تجب بالقربي**
من اي جهة كانت وارثة كانت القربي او محجوبة ويسقط
الكل بالآتم والاجوان ايضا بالاب عند عدم وكذا بالجدة
الام الاب فانها تركت مع الجدة **وللزوجة النصف** عند
عدم الولد وولد الابن وان سفل **ومع الولد او ولد الابن**
وان سفل الربع وللزوجة الربع مطلقا سواء كانت حرة
او اربعة عند عدم الولد او ولد الابن وان سفل **ومع**
الولد او ولد الابن وان سفل **الثلث** مطلقا سواء كانت
واحدة او اكثر **وللبنت الصلبية الواحدة النصف** ولله
الثلثين وعقبهما **الابن وله مثل حظها** اي الى
بنت سهم وول كل ابني سهمان **وولد الابن كولد** عند

عند
عند

عدمه **وتجب ولد الابن** ولد الابن **بالابن** تجب حرمه
ومع البنت الصلبية لا قرب الذكور الباقي من نصيب البنت
ولاناث من ولد الابن مع البنت السدس كلمة **للثلاثين**
ومحبت اي اناث ولد الابن **بنتين** صليبتين تجب حرمه
الا ان يكون معهن اي مع اناث ولد الابن **او اسفل**
منهن ذكر في عصب الذكور من كانت من الاناث عذائه
ومن كانت فوقة من ليس ذات سهم ويسقط الذكر
من دونه من اناث ولد الابن وتسمى هذه المسئلة
مسئلة التشيب هو ما خور من اشب الرجل اذا صار ذا
اولاد سنان او من تشيب الشاعر وهو ايراد التشيب
في القصيدة ليرغب الناس فيها او من قولهم شجر تشيب
اذا كان يلقف الأغصان **والأخوات لام** **واب كبنات الطب**
عند عدمهن اي عند عدم بنات الصلب وللواحدة النصف
ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين ولهن الباقي
مع البنات او مع بنات الابن **والأخوات لاب كبنات الابن**
مع الصليبية وعقبهن اخوتهن **والبنت وبنت الابن**
بالاجماع فللواحدة النصف ولاكثر الثلثان عند عدم
الأخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكلمة
للثلاثين ولا يرث مع الاخيتين لاب وام الا ان يكون معهن